

مللقى الأبحر

@ 357 @ الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجح
حد وغرم ربعها ولو رجح أحد خمسة فلا شيء عليه فإن رجح آخر حداً وغرم ربعها ولو رجح
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط